

شرح مختصر الأخضرى | 71- من قوله:) ومن سلم شاكا في كمال صلاته (| الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.
وانتباعا باحسان الى يوم الدين تعالى وتوفيقه الدرس السابع عشر. من التعليق على اه مختصر العالمة عبدالرحمن الاخضرى في فقه
- 00:00:05

امام مالك رحمهم الله تعالى جميعا. وقد وصلنا الى كل المؤلف رحمة الله تعالى ومن سلم شاكا في صلاة في كمال صلاته بطلت صلاته.
لا يجوز للانسان ان يسلم وهو شاك في تمام صلاته. بل يجب عليه - 00:00:25

ان يبني على القدر المحقق وان يأتي بما شك فيه. فمن شك في المغرب هل هو في الثانية او الثالثة بنى على المحقق واصل لا ركعة
اخري وهكذا. فان فعل ذلك وسلم وهو شاق بطل الصلاة. والشهو في صلاة القضاء - 00:00:45

في صلاة الاداء. على انه لا فرق بالشهو بين الفوائت وبين الحاضرة. من الصلاة التي تصلى في وقتها وبين الفوائت. وفيها نفس
التفصيل الذي يجري فيها. والشهو في النافلة تستوي في الفريضة الا في ست مساء. من سها في النافلة فان الشهو في النافلة كسوءه
في الفرائض الا في ست مسائل. ذكرها اولا - 00:01:05

مجملة ثم فصل احكامها بعد ذلك. فقال في اجمالها الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الاركان ان طال. هذا
ذكر آآ الفروق المست على سبيل الاجمال. ثم الصلاة. فقال فمن نسي الفاتحة؟ اذا نسي الفاتحة وهذه هي المسألة لا من من الفروق
الست. الفرق الاول - 00:01:35

اه من نسي الفاتحة في النافلة. وتذكرها بعد قيامه من الركوع صلاته صحيحة ويسجد النقص قبل السلام. طبعا الفاتحة شرط اه تركها
مبطل للصلوة او مبطل من الركعة اذا لم يمكن تلافي تلافي. قال اه تمادي وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة - 00:02:05

انه يلغى تلك الركعة ويزيد اخرى ويتمادي. اذا مثلا ترك الفاتحة ولما يتبه لذلك حتى رفع من الركوع تبطل تلك الركعة وآآ يواصل
صلاته ويقضي الركعة التي سقطت منها الفاتحة. ويتماداه ويكون السجود - 00:02:35

كما ذكرنا جئت آآ السجود. على التفصيل الذي تقدم. مسألة ثانية والثالثة والرابعة من البنوك بين الشهو في النافلة والفردية. هي
نسيان السورة او السر او الجهر. هذه ثلاث فرق - 00:02:55

هذه من نسيها في النافلة فانه لا شيء عليه. لانها فضائل في النافلة. ليست سنتان تركها للفريضة من سها عنها في الفريضة يلزم منها
القبل يلزم منها السوء عنها قبل في الفريضة. لكن في النافلة هي اصلا فضائل. ليست سنتا ولا شيء في لا لا يسجد لفضائل. اذا الفرق - 00:03:15

الثاني والثالث والرابع هو ترك السورة او السر او الجهر. ترك السورة او السر او الجهر هذه ثلاث مسائل. من تذكرها بعد من الركوع
تمادي ولا سجود عليه. اذا تذكرها في النافلة قبل الركوع اعاد. واذا لم يتذكرها فانه آآ - 00:03:45

اذا لم يتذكرها حتى ركع فانه حينئذ يواصل ولا يسجد. كما داولا سجود عليه لان هذه الثالثة فضائل في التفل ولا سجود لفضيلة.
بخلاف الفريضة فانه يلزم السجود في ترك هذه المسائل. ومن قام الى - 00:04:05

في النافلة. هذه هي المسألة الخامسة من الهروب. الفرق الخامس هو ان من قام الى ثلاثة في النافلة. فتذكر انه في الثالثة آآ قال فان

تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام. اذا تذكر قبل عقد الركوع - 00:04:25

رجع وسجد بعد السلام لزيادة. وانعقد الثالثة تمامياً وزاد الرابعة وسجد قبل السلام اذا تذكر الانسان انه زاد ثلاثة في النفل ولم ينتبه لذلك حتى رفع من الركوع فانه يتمادي ويزيدي - 00:04:45

طبيعة ويسجد قبل السلام لنقص السلام بين آرکعتين ان الاصل ان النفلة مثنى مثنى الحال ان آآ السهو بزيادة ركعة او ركعات في 00:05:05

في النفلة اذا تذكر الانسان انه اذا قام الى الثالثة فتذكرة في القيام رجع. فاذا تذكر قبل عقد الركوع رجع - 00:05:35

واذا عقد ركوع الثالثة فانه حينئذ يواصل ويزيدي ركعة رابعة ويعتبر انه وقع في صلاته نقص بان الصلاة في العصر مثنى وهو 00:05:55

نقص السلام بعد الثانية فيسجد لذلك قبل السلام. طبعاً هذا يخالف الفريضة. 00:05:55

لان من قام الى السادسة في صلاة الصبح لابد ان يرجع ويسسلم ولا يجوز له ان يتمادي آآ ابداً كما هو معلوم اه نعم بخلاف الفريضة.

فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام. المسألة السادسة - 00:06:15

من نسي ركتنا؟ الفرق السادس من الفروق بناء السهو في الفريضة والسوه في النفل. هي نسيان الركن. من نسي ركتنا من من النفلة

كالركوع او السجود ولم يتذكر حتى سلم وطالع. فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة بانه يعيدها ابداً. يتنفس - 00:06:35

الانسان برکعتين ونسى سجدة فان تذكر بالقرب سجد. وآآ سلم واذا لم يتذكر ذلك الا بعد او حصول مناف كاستدبار او انتقاد

وضوء ونحو ذلك فانه لا طالبوا باعادة النفلة التي بقي منها ركن وكان ذلك على سبيل السهو لا على سبيل آآ العمد آآ - 00:06:35

كم من افطر في صوم النفل سهوا فانه لا يطلب بقضائه. بخلاف ما اذا تعمد الافطار فانه يطالب بالقضاء. فكذلك ايضاً هنا اذا تعمد قطع النافذة فانه يطالب القضاء واما اذا آآ بقي منها ركن وهو سهوا ولم يتعمده حتى آآ فات محل استدراكه فانه لا يطالب به - 00:07:05

القضاء حينئذ. للمسألة السادسة هي نسيان الركن اه سهوا. من نسي ركتنا من النافذة سهوا ولم يتذكره حتى طال فلا اعادة عليه 00:07:35

بخلاف الفريضة فانه لابد ان يعيدها ابداً. ومن قطع النفلة عامداً او ترك منها ركعة او سجدة - 00:07:55

عامداً اعادها ابداً. التعمد في الاركان وفي قطع النفلة يختلف عنها اذا قطع النفلة عمداً وترك منها ركعة او سجدة عاملاً فانه يعيدها ابداً لان النفي نفل يلزم عندنا ومن تنهى في صلاته فلا شيء عليه. التنهى هو اخراج - 00:07:55

بعد حبسه مدة لحزن او حسرة. يحبس الانسان النفس ثم يخرجه بعد مدة بسبب حسرة او حزن قالت وقد رأت اصفراري منه 00:08:25

وتنهى فاجبته المتنهد وفي رواية تنهى بالتابع. اي تنفست بانيين وصوت - 00:08:25

اذا تلهى الانسان او تنهى في صلاته والمعنى تنفس بصوت فلا شيء عليه. الا ان ينطق بحروفه. الا اذا نطق بحروف تعمد حروفها. فانه 00:08:55

تبطل صلاته بالعمد ويسجد لسهوه اذا كان بحرف - 00:08:55

واذا سهى الامام بنقص او زيادة سبح به المأموم. ذاها الامام بنقصه ترك سجدة سبح به. او بزيادة قام الخامسة يسبح الماء يسبح 00:09:25

المأموم له اذا قام امامك من رکعتين فسبح به. وان فارق الارض فاتبعه. اذا قام امامك برکعتين وهو لم يجلس الوسط. لا تتبعه اولاً

وسبح له - 00:09:25

هيا الرجاء فيها ونعمت طبعاً هو حكمه ان يرجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبته فاذا فارق الارض برکبته فانه لا يرجع. فان رجع 00:09:55

فيها ونعمت واذا لم يرجع فلا تتمادي بجلوسك. اتبعها اتبعها - 00:09:55

حينئذ قال آآ واذا قام امامك من رکعتين فسبح به فان فارق الارض فاتبعه ولا تجلس ثلث اليسار وتسجد معه القبلية طبعاً. واذا جلس في الاولى او في الثانية فقم ولا تجلس معه. اذا جلس امامك في الركعة الاولى - 00:10:15

لا تجلس مع تسبح له وتقوم انت لان هذا ليس محل جلوسه. وكذا اذا جلس في الثالثة فانك تسبح له وتقوم ولا تجلس لان هذا ليس محل جلوسه. وان سجد واحدة وترك ثانية. فسبح به ولا تقم معه - 00:10:35

اذا سجد الامام مثلاً سجد الامام في الركعة الاولى سجدة واحدة وقام. تبقى جالسة تجلس انت بين السجدين وتبقى تسبح له 00:10:55

تسبح له تسبح له. فان رجع فيها نعمة. وان لم يرجع - 00:10:55

وخفت ان يقوم من ركعة فانك تتصل به حينئذ ولا تسجد السجدة ركعة بعد سلامه هو. قال وان سجد اذا سجد الامام في الركعة الاولى. واحدة وترك السجدة الثانية فسبح به ولا تقم معه. الا ان تخاف عقد ركوعه. اي الا اذا خفت عقد ركوعه بالرکعة التي بعدها فانك - [00:11:15](#)

اـه تقوم وتتصل به. ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة. لا تجلس معه بعد ذلك في ثانية لانه اذا سجد للثانية يرید جلوس الوسط هي في الحقيقة ليست ثانية. لانه عنده ركعة قد نقصت سجدة. فهو الان يجلس - [00:11:45](#) بصوا في الاولى لا يجلس في الثانية. وكذلك اذا جلس لرابعته التي يعتقد انها رابعة. هي في الحقيقة ليست رابعة. هي فلا تجلس معه انت حينئذ. فصلاتك هذه ستمضيها وانت واقف - [00:12:05](#)

لانك انت الجلوس الوحيد الذي ستفعله هو جلوسك بعد السجدة الاولى التي اتى بها الامام في الركعة الاولى. فلم يستجب لك قلنا تتصل به اذا خفت عقده للركوع الثاني. اذا اتصلت به طبعا هذى الركعة التي اتصلت به بها اصبحت هي الاولى - [00:12:25](#) هو سينجلس بعدها للجلوس بصدرك انت لا تجلس. هذه ليست لسماحة الجلوس. مظمنون. الثالثة في اعتقاده هو. هي الثانية في اعتقادك انت لكن انت لا يمكن ان تجلس الوسط بانك مطالب بالائتمام. فلا تجلس جلوس الوسط هنا. الرابعة التي اعتقادها هو رابعة هي ليست رابعة هي ثالثة - [00:12:45](#)

سيجلس انت لا تجلس فيها ايضا لان هي في الحقيقة ثالثا فتقوم انت ايضا آآ فيها فاذا سلم فانك تأتي بالرکعة التي تنقصك. قال ولا تكن معه الا ان اتخاذ عقد رکوعه فاتبعه. ولا تجلس بعد ذلك معه - [00:13:05](#) لا في ثانية ولا في رابعة. لا تجلس معه بعد ذلك في ثانية لانها في الحقيقة اولى. لبطلان الاولى. ولا في رابعة لانها في الحقيقة ثالثة فاذا سلم فسيدي رکعة اخرى بدلا من الرکعة التي الغيتها. اذا سلم فانك تزيد رکعة بدل الرکعة التي الغيتها ولم تسجد - [00:13:25](#) اـه فيها بانيا اي تصليها بالفاتحة فقط. وتسجد قبل السلام لماذا انك لم تتمكن من جلوس الوساوس. انت لم تتمكن من جلوس الوساوس فصلاتك فيها نقص. لماذا؟ لان جلوس الوسط هو قام فيه يظن انه في - [00:13:45](#)

اـيه ده؟ وهو في الحقيقة في الثانية. اذا صلاتك ينقصها جلوس الوسط. فانت ستصلـي رکعة بعده ولكن تسجد القبلي لنقصان آآ جلوس آآ الوساوس. فـان كـنتم جـمـاعـة اذا كـنـتـم آآ اـنـتـم المـأـمـمـوـن - [00:14:05](#) جـمـاعـة وـسـجـدـ الـامـامـ سـجـدـة وـقـامـ وـسـبـحـتـمـ بـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ. ثـمـ اـتـصـلـتـ بـهـ وـوـاـصـلـتـ مـعـهـ الصـلـاـةـ. هـنـاـ سـتـكـوـنـوـنـ مـطـالـبـيـنـ بـصـلـاـةـ رـکـعـةـ بـعـدـ السـلـامـ. يـسـتـحـبـ لـكـ اـنـ اـمـاـمـاـ فـيـ هـذـىـ الرـکـعـةـ التـيـ سـتـصـلـوـنـهـ بـعـدـ اـهـ الـامـامـ. قـالـ فـالـاـفـضـلـ لـكـ اـنـ تـقـدـمـوـاـ وـاحـدـاـ يـتـمـ بـكـ اـنـ يـصـلـيـ بـكـمـ - [00:14:25](#)

ركعة البناء ويـسـجـدـ قـبـلـ السـلـامـ. وـتـسـلـمـ بـسـلـامـهـ. وـاـذاـ زـادـ الـامـامـ سـجـدـةـ ثـالـثـةـ فـسـبـحـ بـهـ وـلـاـ تـسـجـدـ مـعـهـ. اـذاـ زـادـ الـامـامـ سـجـدـةـ ثـالـثـةـ تـسـبـحـ لـهـ وـلـاـ تـسـجـدـ مـعـهـ. لـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ تـعـمـدـ رـكـنـاـ - [00:14:55](#)

حمدود زيـادـ الرـکـنـ مـبـطـلـةـ. وـاـذاـ قـامـ الـامـامـ الـىـ خـامـسـةـ تـبـعـهـ مـنـ تـيـقـنـ مـوـجـبـاـ. اوـ شـكـ فـبـهـ وـجـلـسـ لـسـةـ مـاـ اـنـتـمـ تـيـقـنـ زـيـادـتـهـ. اـذاـ قـامـ الـامـامـ الـىـ رـکـعـةـ خـامـسـةـ. الـمـأـمـمـوـنـ لـاـ - [00:15:15](#)

وـاـماـ انـ يـكـونـ مـتـيـقـنـ اـنـتـفـاءـ مـوـجـبـاـ. اوـ انـ يـكـونـ غـيـرـ مـتـيـقـنـ اـنـتـفـاءـ مـوـجـبـاـ. اوـ شـكـ فـبـهـ وـجـلـسـ لـسـةـ مـاـ اـنـتـمـ تـيـقـنـ فـعـلـاـ بـقـيـتـ اـهـ فـاتـحةـ؟ـ فـحـيـنـذـ يـتـصـلـ بـالـامـامـ وـيـصـلـيـ مـعـ اـذاـ قـامـ الـامـامـ الـىـ خـامـسـةـ تـبـعـهـ مـنـ تـيـقـنـ مـوـجـبـاـ. آآ اوـ شـكـ فـبـهـ اوـ شـكـ فـيـ مـوـجـبـاـ وـجـلـسـ مـنـ تـيـقـنـ زـيـادـةـ. الـذـيـ يـتـيـقـنـ زـيـادـتـهاـ يـجـلـسـ وـلـاـ يـعـقـمـ. وـالـذـيـ يـتـيـقـنـ مـوـجـبـاـ - [00:16:05](#) وـيـشـكـ هـذـىـ يـتـبـعـ الـامـامـ. فـاـنـ جـلـسـ الـاـولـ وـقـامـ الـثـانـيـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. بـطـلـتـ صـلـاتـهـ كـلـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ اـذاـ جـلـسـ الـاـولـ وـهـوـ الـذـيـ يـتـيـقـنـ مـوـجـبـ الـرـکـعـةـ اوـ يـشـكـ. فـقـدـ خـالـفـ حـكـمـ فـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ - [00:16:35](#)

وـكـذـلـكـ اـذاـ قـامـ الـثـانـيـ اـيـ قـامـ مـتـيـقـنـ اـنـتـفـاءـ مـوـجـبـ. اـذاـ قـامـ مـتـيـقـنـ اـنـتـفـاءـ مـوـجـبـ اـيـضاـ فـاـنـهـ حـيـنـذـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـمـخـالـفـتـهـ حـكـمـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ. وـاـذاـ سـلـمـ الـامـامـ قـبـلـ كـمـالـ الصـلـاـةـ سـبـحـ بـهـ مـنـ خـلـفـهـ. اـذاـ سـلـمـ الـامـامـ قـبـلـ كـمـالـ الصـلـاـةـ. كـمـاـ اـذاـ سـلـمـ مـثـلاـ - [00:16:55](#)

في الظهر عن ثلاثة او على انتتين. فان من خلفه يسبحون له ولا يسلمون. فان اي صدق الامام من سبح له. صدق الامام المسبحين له.
فانه يكمل صلاته يكمل ذلك النقص اللي وقع في - 00:17:25

صلاته ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة لانه زاد سلاما. وربما زاد ايضا جلوسا في غير محله وان شك في خبره سأله عدل اذا سبحوا به وكان شك فانه يقوم لاكمال صلاته اذا اخبره عدلا. ويجوز له ما ان يتكلم - 00:17:45

هذا الموضوع يجوز فيه الكلام لاصلاح الصلاة اصل هذه المسألة حديث ذي اليدين. الخرياق بن عمرو السلمي رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي في المسجد فسلم من ركعتين وخرج سرعان - 00:18:15

من الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ذهابا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي 00:18:35 القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين. فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ قال -

ذلك لم يقع وفي رواية لم اقسو لم انسى ولم تقصر. فقال ذو اليدين رضي الله تعالى عنه قد كان بعض ذلك يا رسول الله آآ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدقت ذو اليدين؟ قالوا نعم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم سجد سجد - 00:18:55
بعد السلام. فوقعت محاورة هنا بعد سلام الامام. وكلام بين الامام والمأمورين. ولكن هذا الكلام كله يتعلق باصلاح الصلاة. اخذ المالكية من هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على الركعتين - 00:19:15

تكلم بعدهما ولم ينشي صلاة جديدة ان الكلام لاصلاح الصلاة اذا كان خطابا للامام بعد سلامه آآ قبل تمام الصلاة وكان الفهم متعدرا دونه. واقتصر في الكلام على قدر الحاجة آآ - 00:19:35

آآ فانه لا يبطل الصلاة. رحمة الله عليه او كلامه آآ به وهو في غير محله على الذي اكتفي. آآ لا. قال اه اللقب لم يزد على الاطلاق وبقيود جاء عبد الباقى احداث مقتد اه شكوكا للامام بعد السلام - 00:19:55

اعتقادا للتمام والفهم دونه تعذر وقل بان نجاة من الخروج للجدل. لابد من شروط وهي ان يكون اه المأمور قد سبح الامام فلم يفهم بالتسبيح وان يكون هذا الكلام قليلا وان لا يقع فيه جدال - 00:20:25

وان لا يمكن الاصلاح ايضا بدونه لا يمكن الافهام بدونه. فان وجد ذلك صح. نعم اه نعم. قال فان صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام. وان شك في خبره سأله عدلين وجاز لها الكلام في ذلك - 00:20:45
وان تيقن الكلام ضد كمال عمل على يقينه. اذا كان الامام متيقن لا يعذر بتسبيح المسيح ويتم بحسب يقينه الا اذا سبح به الجميع الغير. يعني كانت مثلا خلفه مئات المصليين كما يحدث مثلا في العيد او في صلاة الجمعة نحو ذلك. سبحوا له جميعا. هذا يحصل به التواتر وآآ - 00:21:05

آآ يقدم يقينهم في هذا على آآ يقينه. من الامثال الدارجة عند الناس اذا اتفقت الامة على انه اعمى فخذ عصا. خذ عصا. يعني ان الامام لا يلغي يقينه للعدلين ولا - 00:21:35

الجماعة القليلة. لكن يلغي اه يقينه للجم الغير. قالوا ان تيقن الكمال عمل على يقين لان يكثر الناس خلفه. اه فيترك يقينه ويرجع اليهم اي الى يقينهم اه بهذا يتم ما اردنا من التعليق على هذا الكتاب ونسائل الله تعالى التوفيق والاعانة وان يتقبل منا ومن - 00:21:55

السامعين جميعا. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله - 00:22:25